

تعميم وزير

رقم : 323
2134
تاريخ : 1969/2/10

الموضوع: تحديد بدء سريان مفعول الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

نصت المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 17 أيلول 1962 على ما يأتي:

" تخرج عن نطاق الضريبة وتعتبر عنصراً من عناصر الإستثمار الصناعي أو التجاري أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي ."
" ولا يجوز للمؤسسة التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة أن تنزل من أرباحها غير الصافية أي مبلغ لقاء القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها ."

ورغم وضوح النص، فإن الدوائر المالية المختصة لم تطبق الإخراج المنوه عنه إلا في حالات محدودة وكلها بالإستناد إلى طلبات أصحاب العلاقة.

وحيث أن المشتري قصد من وراء الإخراج المذكور وضع حد لتتزايد القيم التأجيرية . وهي على أساس التخمين . من واردات وأرباح المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تكون خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي عندما يستعملها مالكوها أو مستثمروها في ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم المتنوعة.

لذلك، وعطفاً على مذكرة رئيس مصلحة الواردات رقم 932/ص2

66/3480

تاريخ 1966/5/23، رأيت بيان ما يأتي:

- 1- إن عملية الإخراج عن نطاق الضريبة ليست متوقفة فقط على طلب يقدمه صاحب العلاقة، بل هي عملية إلزامية لا مناص من إجرائها في كل الحالات التي تنطبق عليها.
- 2- لا بد من تعاون دائرتي ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية تعاوناً وثيقاً في دراسة مدى توفر شروط الإخراج، وعلى كل من هاتين الدائرتين إقتراح إتخاذ القرار بالإخراج عند الإقتضاء على رئاسة مصلحة الواردات.